IJHER International Journal of Humanities and Educational Research
ISSN: 2757-5403
Volume 5, Issue 2, April 2023

Received: 19/02/2023 **Accepted:** 22/03/2023 **Published:** 01/04/2023

SEVER DIPLOMATIC RELATIONS. A STUDY IN CONCEPT AND EFFECTS

Anwer Mohamed Ahmed ABUJANAH[1]

Dr, Bani Walid University, Libya

Abstract

Sever diplomatic relations. A study in concept and effects, International relations based on consent in times of peace and war. For example, the reason in relation to the diplomatic aspect of diplomatic relations, space science, the state of foreign relations if it is attached, attached, attached, attached. Or an armed conflict between the two countries. The study aims to clarify the concept of severing diplomatic relations between countries, and to identify the most important reasons for it. The importance of this study also comes by clarifying the most important effects of the decision to sever those effects that contradict the reality of experiences with the continuation of diplomatic relations between countries. While this study was divided as follows: The first topic: the concept of severing diplomatic relations The first requirement: the concept of cutting lingu.

Key words: Diplomatic Relations, Neuroplasticity, Study In Concept And Effects .

http://dx.doi.org/10.47832/2757-5403.19.14

[1] dranwer00@gmail.com

قطع العلاقات الدبلوماسية..دراسة في المفهوم والآثار

أنور محمد أحمد أبوجناح

د، جامعة بني وليد، ليبيا

الملخص

تعد الدبلوماسية همزة الوصل بين الدول وحجر الزاوية في التعامل الدولي، إذ أنها تلعب دوراً أساسياً في استقرار العلاقات الدولية المبنية على الرضا وقت السلم والحرب .

وعلى الرغم مما يقتضيه التمثيل الدبلوماسي بخصوص تنظيم العلاقات الدبلوماسية بين الدول (والتي تتطلب حالة من الود والسلام بين الدول) إلاَّ أن هذه الدول ونتيجةً لتضافر مجموعة من الأسباب تلجأ لقطع علاقاتها الدبلوماسية والذي يعد من أخطر صور توتر العلاقات الدولية، نظراً لما يسببه من استحالة التفاوض سواء كان بعد طرد أفراد البعثة الدبلوماسية أو اغلاق مقر البعثة وملحقاتها.أو قيام نزاع مسلح بين الدولتين.

وتهدف الدراسة إلى تبيان مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، والوقوف على أهم أسبابه، كما تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال توضيح أهم الاثار المترتبة عن قرار القطع تلك الاثار التي تتعارض وبحكم واقع التجارب مع استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

الكلمات المفتاحية: العلاقات الدبلوماسية، دراسة في المفهوم والآثار.

المقدمة

يكتسي التمثيل الدبلوماسي أهمية بالغة في تدعيم العلاقات بين الدول، التي ترتبط فيما بينها بمجموعة علاقات يتم من خلالها تبادل المصالح، وذلك من خلال إقامة علاقات دبلوماسية مبنية على أساس الود والتعاون.

غير أن هذه العلاقات قد يطرأ عليها طارئ نتيجة تضافر مجموعة من الأسباب يغير من مجراها، تلجأ على إثره الدول لقطع علاقاتها الدبلوماسية بينها وبين غيرها من الدول أو الكيانات الدولية الأخرى.

ويعد قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر مظاهر سوء العلاقات بين الدول. إذ لا تلجأ الدول إلى اتخاذ هذا الأسلوب إلاَّ إذا ساءت العلاقة بينهما لدرجةٍ كبيرة. لذا يمثل قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول الوجه السلبي للعلاقات الدولية بصفةٍ عامة والعلاقات الدبلوماسية بصفةٍ خاصة.

1-أهمية الدراسة:

تأتي أهمية هذه الدراسة من خلال معرفة وتوضيح مدى حِدة الآثار السلبية لقطع العلاقات الدبلوماسية على استقرار علاقات الود والتعاون بين الدول.

كما تكمن الأهمية العلمية لموضوع الدراسة في أنها تمثل اسهاماً في دعم المكتبات العربية في مجال الدراسات الدبلوماسية، حيث تشير الملاحظة الشخصية إلى ندرة ما كتب حول هذا الموضوع. إذ أن من الصعوبات التي واجهت الباحث خلال جمع المادة واعدادها تتمثل في محدودية الدراسات المعنية بدراسة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

2-سبب اختيار الموضوع:

انطلاقاً من الاعتبارات سالفة الذكر تتجلى أهمية الموضوع، وجاذبيته التي دفعت إلى اختياره كمادة للبحثوالدراسة.

أما الدافع الشخصي فهو رغبة التعمق في هذا المجال من مجالات التنظيم الدبلوماسي ذي الصلة بالعلاقات السياسية الدولية والقانون الدولي العام.

3-إشكالية الدراسة: تكمن إشكالية الدراسة في البحث عن ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول وأسباب القطع واثاره وفق قواعد القانون الدولي العام.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع والوصول إلى نتائج مثمرة تحاول هذه الدراسة أن تجيب عن التساؤلات الاتية:

- ماهية قطع العلاقات الدبلوماسية.
- هل قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول عمل انفرادي أو نتيجة اتفاق بينها.
- هل قطع العلاقات الدبلوماسية يعد هدف أو كنتيجة للدول.
- ما الآثار السلبية الناجمة عن قطع العلاقات الدبلوماسية.

4-الهدف من الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى تبيان مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول من خلال تحليل منطق القطع والهدف منه.

5- منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج الوصفي الذي يهدف إلى تقديم صورة موسعة عن طبيعة الآثار السياسية والقانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول.

6-تقسيمات الدراسة:

تتكون الدراسة من مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تحتوي على النتائج والتوصيات وجاءت المباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: **مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية**

المطلب الأول: مفهوم القطع لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني مفهوم الدبلوماسية لغةً واصطلاحاً

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية

المبحث الثاني: **أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية وأهم اشكاله والاثارالناجمة عنه**

المطلب الأول: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول

المطلب الثاني: اشكال قطع العلاقات الدبلوماسية

المطلب الثالث: اهم الاثار الناجمة عن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول

الخاتمة(النتائج – التوصيات)

المبحث الأول: مفهوم قطع العلاقات الدبلوماسية

يعد أسلوب ضبط المصطلحات والمفاهيم من أهم الركائز المعتمدة في البحوث والدراسات العلمية، فقد جرت عادة الباحثين في دراستهم العلمية استهلالها بتعيين مصطلحاتها أولاً؛ ثمَّ بيان دلالاتها وضبطها ثانياً، وذلك نزولاً عند متطلبات المنهج العلمي، ومقتضيات البحث العلمي، تيسيراً لفهم الدراسة واستيعابها. وغني عن القول إن هذه الخطوة تمثل أكثر من ضرورة علمية ومنهجية في البناء الفكري لأي دراسة علمية جادة.

وانطلاقاً من ذلك الاعتبار جاءت ضرورة التعرض أولاً لمصطلحات الدراسة لاسيما إذا تعلق الأمر بمفهوم " قطع العلاقات الدبلوماسية " والمصطلحات المتداخلة معه -كما سيأتي-كالإنهاء والوقف وتخفيض العلاقات.

المطلب الأول: مفهوم القطع لغةً واصطلاحاً:

1-تعريف القطع**لغةً**: يشير القطع في معجم لسان العرب إلى إبانة بعض أجزاء الجِرْمِ من بعض فصلاً (منظور،الحسن، 1994). **قَطَعَهُ يَقْطَعُهُ قَطْعاً وقَطِيعَةً وَ قُطُوعاً**

وشيءٌ**قَطِيعٌ**: مقطوع والعرب تقول: اتقوا **القُطَيْعَاء**، أي اتقوا أن **يَتَقَطَّعَ** بعضُكَ من بعض في الحرب.

و**الْقَطْعُ** هو: " فصل الشيء مدركاً بالبصر كالأجسام أو مدركاً بالبصيرة كالأشياء المعقولة" (الأصبهاني،الراغب، 1970).

كما ورد الفعل قطع في عدة مواضع بالقرآن الكريم منها:

قوله سبحانه: " **وتقطعوا** أمرهم بينهم زبراً " (القرآن،الكريم، سورةالبقرة، الآية 166) أي تقسموه.

قال لبيد في الوجه اللازم **وتَقَطَّعَتْ** أسبابها ورمامه أي انقطعت حبال مودتها.

ويقول سبحانه: " وقطَّعْناهم في الأرض أمماً "، أي فرقناهم فِرقاً.

أما في قوله عز وجل: " **وتَقَطَّعَتْ** بهم الأسباب " (القرآن،الكريم، سورةالبقرة، الآية 166). أي انقطعت أسباب الوصال الذي كان بينهم.

وفي منجد اللغة والإعلام، يعني القطع الجز والفصل والهجر والإبطال والجزم (المنجد في اللغة و الإعلام، 1987).

2-التعريف**الاصطلاحي** لقطع العلاقات الدبلوماسية:

في هذا السياق من الضروري بمكان إدراج أبرز التعاريف العربية والأجنبية بغية تقديم توضيح لهذا المصطلح.

ويعرفه محمد علي أحمدبأنه: "عمل انفرادي يترتب عليه وقف العلاقات الدبلوماسية بين الدول. وبذلك يؤدي إلى انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة"(Ahmed, 1973) .

وعرفه مصطفى فؤاد بالقول: " تصرف دولي صادر عن الإرادة المنفردة مستقلاً في انتاجه للآثار القانونية عن أي إرادة أو إرادات أخرى" (مصطفى، 1973).

كما عرفه أحمد أبو الوفا بأنه: " تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى" (ابو الوفا، 1991).

وذهب عبد الله الأشعل إلى القول بأن قطع العلاقات الدبلوماسية ليس إلاَّ تعبيراً عن الاحتجاج على تصرف منافٍ لقواعد المجاملة الدبلوماسية، أو مساس بالسيادة أو تعبيراً عن عدم الاعتراف بوضع معين أو حكومة معينة" (عبدالله، 1997).

ويعرفه أبو عطية بأنه: " تصرف إرادي يعبر عن عدم رغبة دولة معينة في استمرار علاقاتها السياسية والدبلوماسية مع دولة أخرى" (عطية، 2001).

أما أبرز التعاريف الغربية التي تناولت مصطلح قطع العلاقات الدبلوماسية، تعريف الأستاذان (بابني وكورتيز) إذ يعرفانه بالقول:" القطع هو بصفة عامة عمل تقديري ومنفرد الجانب للدولة ذات السيادة التي تقرر القطع متى ما بدأ لها ذلك مناسباً، كذلك، وفي غالب الأحوال، عندما يبدو لها من الضروري الاعتراض في محاولة للوصول إلى بعض الاتفاقات"(Papini & cortese, 1872) .

بينما تُعرِّف مدام باستيد قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه:" عبار عن قرار تتخذه دولة ما بأن لا يكون لها ممثلين دبلوماسيين لدى حكومة دولة أخرى وبعدم استعداداها لاستقبال ممثلي هذه الأخيرة لديها"(Basted, 1976-1977) .

ويذهب المسيو سفز إلى تعريفه بأنه: " عمل منفرد الجانب، وهو تعبير عن الاختصاص التقديري للدول، والذي تختلف معانيه وأشكاله طبقاً لأسباب ونوايا الأطراف المعنية، ويترتب عليه انتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية الدائمة وإلى بعض الآثار القانونية المحددة"

في حين عرف Jean Salmon قطع العلاقات الدبلوماسية على أنه:" عمل من جانب واحد يعبِّر عن السلطة التقديرية للدولة في تحديد الأسباب التي تؤدي إلى إنهاء عمل البعثة الدبلوماسية الدائمة وترتيب آثار قانونية أخرى" (jean, 1994).

وأخيراً يُعرِّف بارتينيشن قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه:" عمل منفرد الجانب، فكل دولة لها حق تقديري في انهاء علاقاتها هذه مع دولة أخرى دون أن تتحمل اللوم لكونها تجاوزت على مزايا دولة أخرى"(Bartenstein, 1992) .

من خلال هذه التعاريف المختلفة والواردة بخصوص قطع العلاقات الدبلوماسية نلاحظ أن جميع التعاريف تتفق في كون القطع هو تصرف انفرادي من جانب واحد وتقديري من جانب الدولة التي تلجأ إلى استخدامه لوضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى.

مما سبق يمكن القول أنَّ قطع العلاقات الدبلوماسية، هو الإعلان الذي تصدره الدولة والذي تتخذ فيه قراراً بإنهاء التمثيل الدبلوماسي بينها وبين دولة أخرى عن طريق سحب البعثات الدبلوماسية بينهما وعودة المبعوثين الدبلوماسيين إلى دولهم (حنان، مارس 2020). الأمر الذي يجعل منه أخطر مظاهر توتر العلاقات الدولية (أبو عامر، 2001).

3- القطع وما يميزه عن بعض الأوضاع في مجال الدراسات الدبلوماسية:

هناك تداخل كبير بين مصطلح هذه الدراسة والعديد من المصطلحات الأخرى مثل التخفيض والانتهاء والوقف وعدم الاعتراف، عليه يبدو من المناسب توضيح الاختلاف الموجود بين هذه الحالات على الصعيد الدبلوماسي.

فمن خلال التعاريف التي قمنا بتقديمها نجد أن قطع العلاقات الدبلوماسية يتميز بذاته عن الأسباب الخاصة بانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي (عدا حالة استدعاء أو طرد الممثل الذي أصبح غير مرغوب فيه والذي يؤذي إلى تخفيض العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين الموفدة والموفد إليها).

ولكن من الضروري معرفة الحالات التي تنتهي فيها البعثات الدبلوماسية الدائمة للأسباب الخاصة بانتهاء مهمة البعثة الدبلوماسية ذاتها ومدى ضرورة أي منها للتمييز عن قطع العلاقات الدبلوماسية. ومن هذه الحالات حالة حدوث تغيير في نظام الحكم مما قد يؤدي إلى وقف أو قطع العلاقات الدبلوماسية، وحالة زوال الدولة وما ينتج عنه من انتهاء البعثات الدبلوماسية الدائمة. أما في حالة إلغاء الوظيفة بسبب الصعوبات المالية، فأنه لا يكون مصحوباً بتوتر فيالعلاقات السياسية بين الدولتين ولا يؤدي إلى اغلاق البعثة الدبلوماسية الدائمة للدولة التي ساءت حالتها المالية وحدها دون الأخرى. أما في حالة اغلاق مبنى البعثة لأسباب امنية أو بسبب كوارث طبيعية، فهو إجراء احترازي مؤقت تلجأ له الدولة المرسلة لحماية مقر وأفراد البعثة وهو إجراء غير موجه للدولة المستقبلة ولا يكون مصحوباً بتوتر في العلاقات السياسية معها، ومن الأمثلة على ذلك قيام الولايات المتحدة في يناير1998 بإغلاق سفارتها بجنوب أفريقيا في اعقاب تفجير سفارتيها في كينيا وتنزانيا، كما قامت في أيلول 1998 بإغلاق مقرات سفاراتها في أكرا عاصمة غانا أكرا وفي لومي عاصمة توغو لأسباب أمنية، وفي أيلول 1998 قامت السلطات البريطانية بإجلاء موظفيها من سفارتها في دكا عاصمة بنغلادش بسبب الفيضانات.

وإتماماً للفائدة سنتطرق إلى توضيح مفهوم القطع وتميزه عن غيره من الحالات على الصعيد الدبلوماسي.

أولاً: القطع وتخفيض العلاقات:

يعني التخفيض أو الإقلال في العلاقات الدبلوماسية، إما تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية الدائمة من حيث عدد أعضائها، أو التخفيض في درجة التمثيل الدبلوماسي، وهاتان الحالتان وإن كان يصاحبهما توتر في العلاقات السياسية بين الدولتين، فإنهما لا تؤديان إلى إغلاق البعثات الدبلوماسية ولا إلى سحب موظفيها كل إلى بلده، وعليه فإن تخفيض حجم البعثة قد يكون بمبادرة من الدولة المرسلة أو بطلب من الدولة المستقبلة (الرشدان و موسى، 2005).

أما بالنسبة لوضعية التخفيض في درجة التمثيل وهو ما يهمنا أكثر، لأنه يقترب من قطع العلاقات السياسية من جهة ومن وقف هذه العلاقة من جهةٍ أخرى، فهو يحدث عند استدعاء أو مغادرة رئيس البعثة الدبلوماسية للتشاور أو استدعاؤه الرسمي دون طلب القبول لخلفه. ففي هذه الحالة تستمر البعثة بأداء عملها تحت رئاسة القائم بالأعمال (ابو الوفا، 1991).

كما أن التخفيض في درجة التمثيل يمكن أن يكن اجراءً متقابلاً أولاً وذلك تبعاً لطبيعة الموقف السياسي الذي يدفع الأطراف إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء.

وتجدر الإشارة إلى أن التمثيل غير المقيم يعد هو الآخر نوعاً من التمثيل المخفض ولكنه غير مصحوب بتوتر في العلاقات السياسية بين الدولتين (الرشدان و موسى، 2005).

ثانياً: القطع وانتهاء العلاقات:

بناءً على ما تقدمت به هذه الدراسة من أن قطع العلاقات الدبلوماسية يؤدي إلى إغلاق البعثات الدبلوماسية الدائمة للدول المعنية مع استمرار تمتعها بالشخصية القانونية الدولية، فإن انتهاء العلاقات الدبلوماسية يحدث نتيجة اختفاء الدولة المرسلة أو المستقبلة سواءً باندماجها في اتحاد مع دولة أخرى أو ضمها من قبل دولة أخرى، أو تفككها لعدة دول، أو زوال استقلالها الدولة التام بوضعها تحت صورة من صور انتقاص السيادة (عبد الله، 1984)، أو نتيجة لسحب الاعتراف بالدولة المرسلة أو المستقبلة فإنه يؤدي إلى انهاء العلاقات الدبلوماسية وليس قطعها. إذ لا يتصور إمكانية استئناف هذه العلاقات من جديد بعد أن فقد أحد أطرافها صفة الدولة (محمد سامي، 2006).

ثالثاً: القطع والوقف:

يعني وقف العلاقات الدبلوماسية أن العلاقات مع الدولة المعنية قد انقطعت مؤقتاً لانتظار انتظاراً لاستضاح الموقف مع ترك البعثة الدبلوماسية في مكانها دون وظائف رسمية، وعليه فالوقف يتضمن التنازل المؤقت عن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية في حين يتضمن أن القطع يتضمن التنازل عن الإبقاء على العلاقات الدبلوماسية، دونما اعتبار للمدة (الرضا، 2006).

ويمكننا ذكر بعض حالات الوقف المختلفة التي تم رصدها من خلال الواقع العملي للعلاقات الدبلوماسية (عبدالله، 1997):

-قيام الدولة بسحب رئيس بعثتها الدبلوماسية لأجل غير مسمى sine Die ويتولى رئاسة البعثة القائم بالأعمال بالنيابة.

-احتلال دولة لدولة أخرى، فتقيم الدولة المحتلة حكومة في المنفى، وتبقي على بعثتها الدبلوماسية لدى الدول الأخرى.

- وضع العلاقات في الفترة الفاصلة بين انقلاب في دولة وبين اعتراف الدولة الأخرى أو عدم اعترافها بحكومة الانقلاب. وهذه فترة مؤقتة يتم فيها تقرير موقف دولة من الحكومة الجديدة فتكون فيها العلاقات والبعثات مجمدة انتظاراً لصدور قرار.

- كما أن هناك حالة خاصة أشارت لها المادة (4) من اتفاقية مونتفيديو لعام 1933 وهي سحب الدولة لمبعوثها للتشاور، حيث تبقيه لديها دون إحلال آخر محله، ودون تحديد سقف زمني لعودته، دون أن تمس بقية أوجه العلاقات وذلك احتجاجاً على إنكار الدولة الأخرى لحق اللجوء الدبلوماسي.

- الحالة الأخيرة هي ان الوقف لا يكون نتيجة العلاقات المتوترة أو التغير الجذري للوضع، بل يكون الوقف نتيجةً لأسباب عملية تمنع من العلاقات من السير بصورة طبيعية مثل مرض الممثل الدبلوماسي.

وفي هذا الصدد يمكن التمييز بين طائفتين رئيسيين للوقف: الوقف الذي يحدث بين حكومتين مغترف بهما، والوقف الذي يحدث في أعقاب التغيير غير الدستوري للحكومة، ففي الحالة الأولى ليس من الضروري تقديم أوراق اعتماد جديدة للبعثة. بينما في الحالة الثانية يصبح تجديد أوراق الاعتماد لازماً لأن الممثلين الدبلوماسيين أنفسهم لم يعودوا معتمدين.

رابعاً: القطع عدم الإعتراف:

يحدث الإعتراف بالدولة أو بالحكومة الجديدة وبصورة مستقلة وسابقة على إقامة العلاقات الدبلوماسية، كما يجمع الفقه والعمل الدوليان على أنَّ إقامة علاقات دبلوماسية بمثابة اعتراف من الدولة بالحكومة الجديدة دون الحاجة إلى الإعلان عنه.

وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أن قطع العلاقات لا يؤدي إلى سحب الإعتراف بالدولة أو الحكومة الجديدة إلا إذا اقترن بقطع العلاقات الدبلوماسية بالرغبة في سحب الإعتراف إذا كان موجهاً ضد دولة فإنه يؤدي إلى إنهاء العلاقات الدبلوماسية معها وليس إلى قطعها. بينما يؤدي رفض الإعتراف بالحكومة الجديدة للدولة الأخرى بالضرورة إلى قطع العلاقات الدبلوماسية (مرعي، 2013).

المطلب الثاني: الدبلوماسية لغةً واصطلاحاً:

1-تعريف الدبلوماسية لغةً:

استخدم لفظ الدبلوماسية لأول مرة في بلاد اليونان ليشير إلى الوثائق المطوية التي تبادلها حكام المدن الإغريقية في علاقاتهم الرسمية. كما أطلقت على التصاريح التي كان يمنحها القاضي أو الحاكم لبعض الأفراد (زهرة، 1993).

ويرى هارولد نيكسون أنهذه الكلمة مشتقة من الفعل اليوناني (Diploun) ومعناها يطوي. وهي تشير إلى وثائق مطوية بشكل معين صدرت عن السلطة العليا في الإمبراطورية الرومانية لتمنح حامليها امتيازات معينة في تنقلاتهم عبر طرقها، وذلك بعد تطور المفهوم عند الرومان، والذي أصبح يعني الصفائح المعدنية ذات الوجهين المطبقين والمخيطين بإتقان والتي كانت تمنح لحامليها ترخيص مرور على طرقات الإمبراطورية.

وقد اتسع مدلول الكلمة فيما بعد ليعني الكثير من الأوراق والوثائق الرسمية الأخرى، بعد أن زاد عدد الاتفاقيات والمعاهدات التي ابرمها الرومان مع المجتمعات والقبائل الأجنبية لتظهر الحاجة إلى تكوين ملفات خاصة بها وتنظيمها وحفظها، وليظهر تبعاً لذلك موظفون مختصون مهمتهم التبويب وفهرسة تلك الوثائق وهم ما يعرفون اليوم بأمناء المحفوظات (زهرة، 1993).

أما على صعيد اللغة العربية فلا توجد لكلمة دبلوماسية ترجمة حرفية مقابلة لها، فقد استخدم العرب كلمتين للتعبير عن النشاط الدبلوماسي الأولى: كلمة (كتاب) تعبيراً عن الوثيقة التي يتبادلها أصحاب السلطة فيما بينهم تمنح حامله مزايا الحماية والأمان، وبهذا فهي تقترب من معنى الدبلوماسية عند الإغريق، والثانية: كلمة (سفارة) والتي تستخدم عند العرب بمعنى الرسالة أي التوجه نحو القوم بغية التفاوض، ويقابل مصطلح الدبلوماسية الوارد في اللغة اليونانية مصطلح الرسول أو المبعوث في اللغة العربية (الفتلاوي، 2009)، ومع تطور الدبلوماسية أصبحت الكلمة تستخدم في جميع اللغات بمعنى واحد للتعبير عن مفهوم علمي له أصوله وقواعده المنظمة (علي حسين، 2000).

2-تعريف الدبلوماسية اصطلاحاً:

اتسع مدلول الدبلوماسية في عصرنا الحالي ليشمل جميع أشكال العلاقات الخارجية بين الدول، فأصبحت الدبلوماسية وسيلة الاتصال والتفاهم والتفاوض بين مختلف الدول والحكومات، وعلى مختلف الأصعدة السياسية، أو الاقتصادية، أو العسكرية، أو حتى الاجتماعية (عبد القادر شعبان، 2016) .

هناك العديد من التعاريف التي تناولت الدبلوماسية ومن الصعوبة بمكان حصرها وجمعها في تعريف واحد إلاَّ أنه مهما تعددت هذه التعاريف واختلفت فإن مضامينها تدور حول أنها علم وفن

فمن التعريفات العديدة لمصطلح الدبلوماسية نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

-تعريف معجم أكسفورد للغة الإنجليزية:" علم رعايا العلاقات الدولية بواسطة المفاوضات" (رمزي سامي، 2016).

-ويعرفها إبراهيم خليفة "على أنها فن إدارة العلاقات الدولية سواء وقت السلم أو في وقت الحرب، ففي وقت السلم تحاول أشخاص القانون الدولي استخدام الأسلوب الدبلوماسي كوسيلة من الوسائل الودية بمواجهة هذه الحرب والحد من آثاراها" (إبراهيم أحمد، 2007).

-أما حسن صعب فيعرف الدبلوماسية بأنها "علمٌ وفنٌ وقانونٌ وتاريخٌ ومؤسسةٌ ومهنة (علاء، 2004).

-ويعرفها راؤول جينيه بأنها:" فن تمثيل الحكومة، ورعاية مصالح الدول لدى بلد أجنبي، ويتضمن هذا السهر على احترام حقوق مصالح الدولة، وإدارة العلاقات الخارجية طبقاً للتعليمات المرسلة بالقيام بالمفاوضات الدبلوماسية (غازي، 2011).

ومن خلال التعريفات السابقة نلاحظ أن مفهوم الدبلوماسية يختلف من مفكر لآخر، حيث عدها البعض علماً، والبعض الآخر فناً، في حين جمع آخرون بين الإثنين معاً.

حيث أدى اختلاف فقهاء القانون الدبلوماسي في وضع تعريف موحد وجامع للدبلوماسية إلى أن يذهبوا إلى اعتماد اتجاهات متعددة بحسب نظرة كل كاتب وفقيه. منها ما يأتي (سهيل حسن، 2010):

- تعني الدبلوماسية " المهنة " Profession، أي الوظيفة الدبلوماسية.

- كما تعني الدبلوماسية " الدهاء " Slyness والكياسة Coutes أي يؤدي الشخص الدبلوماسي مهامه وواجباته بدهاء وحيلة ومرونة (أبو عامر، 2001).

- وإذ تعني الدبلوماسية " فن المفاوضة " Negotiationعن طريق ممثلين دبلوماسيين معتمدين لفض المنازعات التي قد تنشب بين الدول عن طريق المفاوضات*.

لنقف أخيراً امام الرأي الراجح في تعريف الدبلوماسية في الفقه الدولي أن الدبلوماسية عبارة عن" فن تحسين العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي بواسطة ممثلين شرعيين لديهم قدرة ومهارة في استخدام طرق التسوية السلمية" (منتصر سعيد، 2011).

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية:

نصت المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 " أنَّ إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول يتم على أساس التراضي بين الدولتين" وهذا ما ورد أيضاً بالمادة الثانية من اتفاقية هافانا 1928.

عليه يعد قطع العلاقات الدبلوماسية تعبير انفراديعن إرادة دولة ما في وضع حد نهائي لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى،والذي يترتب عليه آثار قانونية معينة (أحمد أبو الوفاء، 2012).

كما يتميز قطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره عملاً قانونياً بأربعة عناصر رئيسية هي (عصام، 2001).:

1-أنَّ قطع العلاقات الدبلوماسية عمل انفرادي. حيث تلجأ الدولة إلى هذه الوسيلة في أي قت دون الحاجة إلى موافقة الدولة الأخرى. وبذلك يختلف قطع تلك العلاقات عن إنشائها، ذلك إن إنشاء العلاقات الدبلوماسية يفترض تراضي الدولتين المعتمدة والمعتمد لديها (علي حسين، 2000).

2-قطع العلاقات الدبلوماسية عمل سيادي جماعي: حيث يعتب قرار القطع من القرارات النابعة عن سيادة الدولة المعبرة عن إرادتها الحرة والمنفردة في إنهاء العلاقات الدبلوماسية التي تربطها بدولة، دون أن يقع عليها أي التزام بتبرير ذلك للطرف الآخر (سمية).

ولكن قد تكون هناك سلطة تقيد سيادة الدولة وسلطتها التقديرية في قرار القطع باعتباره عملاً قد يتسبب في المساس بالسلم والامن الدوليين حيث يعد اتخاذه تجاوزاًللمادة (33) من ميثاق الأمم المتحدة التي تحتم على الدول إيجاد حل لنزاعاتها بالطرق السلمية (حنان، مارس 2020).

كما أنه في حالة صدور قرار عن أحد المنظمات الدولية التي تكون الدولة عضواً فيها، فإنه من قبيل الالتزامات التي تقع على عاتق الدولة يقضي بضرورة قطعها لعلاقاتها الدبلوماسية. إن اعتبره البعض بمثابة قيد على سيادتها، فإنه في حقيقة الأمر ما هو إلا تنفيذ لالتزاماتها الدولية (سمية)، ويعد ذلك عملاً جماعياً عندما يحدث نتيجة تضامن مجموعة من الدول مع دولة ما بسبب عمل قامت بدولة أخرى ضد هذه الدولة، أي أن القطع بهذا الشكل يختلف – أي الجماعي يختلف عن القطع تحت إطار منظمة دولية أو إقليمية الذي يأتي من المبدأ الجماعي (وليد، 2014).

3- يتصف قطع العلاقات الدبلوماسية بأنه عمل لاحق: لا يمكن الحديث عن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية إذ لم تكن هناك علاقات قائمة أساساً بين الدول، مثلما هو الحال بالنسبة لبعض الدول العربية التي لا تربطها أية علاقة مع إسرائيل ومن بينها الجزائر، ولهذا فإن قرار القطع يمتاز بأنه عمل لاحق لأنه يهدف إلى إنهاء علاقات دبلوماسية قائمة مسبقاً تتجلى أهم آثاره في اغلاق مقر البعثة الدبلوماسية الدائمة وسحب كافة أعضائها (مرعي، 2013).

4- أخيراً فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يضع حداً نهائياً للعلاقات القائمة بين الدول المعنية.

المبحث الثاني:أشكال قطعالعلاقات الدبلوماسية وأهم أسبابه والاثار الناجمة عنه

المطلب الأول: أشكال القطع في العلاقات الدبلوماسية:

لقطع العلاقات الدبلوماسية أشكالاً مختلفة وهذا الجانب ناتج عن الاختصاص التقديري للدول التي يمكنها أن تتخذ قرار القطع بأي طريقة تراها مناسبة، ويمكننا رصد بعض أشكال القطع أبرزها:

أولا: **القطع الصريح والقطع الضمني:** يكون قطع العلاقات وبصورة عامة صريحاً، وهذا ما يسمح بالدولة بأن تعطيه الأسباب والتي تجمع حوله اهتماماً دولياً أكبر، غير أن القطع يبدو أيضاً بصورة ضمنية. وهذا ما يحدث غالباً في الحالات التي يمكن تحليل القطع فيها بكونه من أعمال التنازل، غير أن هذا التنازل لا يفترض. فكيف يمكن الخروج من هذا التناقض؟ أن التناقض ليس إلا ظاهرياً، فإذا كان التنازل لا يفترض فهذا يعني أن تجري صياغته بالضرورة بشكل مكتوب، أو حتى في شكل صريح فموقف واضح وغير غامض أو أعمال قاطعة الدلالة تكفي. وهكذا ففي حالات الحرب أو رفض الاعتراف أو سحبه أو الاعتراف بالحكومة الواقعية أو مغادرة الممثلين الدبلوماسيين جميعهم، يكون الموقف واضح وغير غامض والعمل قاطع في دلالته (هادي نعيم، 2013).

ثانياً: القطع الكتابي والقطع الشفهي: في أغلب الحالات التي يتم الإعلان عن قطع العلاقات الدبلوماسية بشكلٍ مكتوب وصادر عن الجهاز المكلف بالعلاقات الخارجية في الدولة، وسواء تم في مذكرة دبلوماسية أو برقية أو صدر في قرار. وتقدم لنا الممارسة الدولية بعض الحالات التي جرى فيها التعبير عن قطع العلاقات الدبلوماسية بصورة شفهية كقطع العلاقات التي أعلنها وزير خارجية النمسا والمجر مع صربيا عام 1914، كما أعلنت الارجواي قطع علاقاتها مع الاتحاد السوفييتي السابق عام 1935عن طريق اصدار قرار بذلك. أم إذا اتخذ القطع شكل المذكرة الدبلوماسية فمن الممكن أن يتم فيها تعيين دولة ثالثة تقوم برعاية المصالح، والتي يعهد إليها بحماية أبنية البعثة وأموالها ومحفوظاتها، كما يمكن أن يعهد إليها برعاية مصالح رعايا الدولة التي أصدرت المذكرة، وتتضمن المذكرة قائمة بموظفي السفارة، الذين سيغادرون البلاد والذين يجب أن تقدم لهم الدولة المستقبلة التسهيلات الضرورية، كما يرد وزير خارجية الدولة التي قطعت معها العلاقات على السفير لدى استلامه هذه المذكرة ويعطيه موافقته أو رفضه على تعيين الدولة القائمة برعاية المصالح (ابو الوفا، 1991).

ثالثاً: القطع المسبب والقطع الغير مسبب: حقيقة لا يوجد التزام على الدولة في أن تسبب إعلانها في قطع العلاقات الدبلوماسية والذي هو تعبير عن الاختصاص التقديري. لكن في الغالب تعمل الدولة على تسبيب قرارها بقصد الحصول على أكبر قدر من الدعم الدولي، ذلك أن الاستناد عادة على حجج يؤكد استنادها على قواعد القانون الدبلوماسي، وأحياناً تكون المذكرة التي تعلن القطع معنونة للرأي العام بغية تبرير الإجراء المتخذ (حنان، مارس 2020)، ومن أمثلة القطع غير المسبب، اعلان سفير دواة غانا في باريس بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أوغندا من دون الكشف عن أسباب هذا القرار (هادي نعيم، 2013).

المطلب الثاني: أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول:

قد تطرأ على العلاقات الدولية مجموعة من المتغيرات التي تسهم في توترها وانحرافها عن مسارها العادي وتؤدي بالدول إلى اتخاذ قرار بقطع العلاقات الدبلوماسية باعتباره الحل الأمثل الذي من شأنه أن يضع حداً للمنازعات القائمة بينها (سمية).، حيث يرى البعض من المهتمين بهذا الشأن من أن قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول يرجع أساساً إلى وجود منازعات بينها، وهذه تتضاعف تتكاثر بقدر تطور العلاقات بين الدول، وهذا أمر طبيعي لأن وجود علاقات ما لا بد أن يؤدي إلى وجود خلافات بين أطرافها (نبيلة بحر) ، وإن كانت حرية الدولة باتخاذ مثل هذا القرار لا تستبعد بضرورة تحقق أسباب واقعية وجدية تبرر ذلك (سمية).

في هذا المطلب نحاول أن ندرس قطع العلاقات الدبلوماسية (بوصفه هدفاً أساسياً) من جهة أسبابه سواءً بين دولتين، أو في إطار تحالف أو برعاية كتلة أيديولوجية، أو غيرها من الصلات، في هذه الحالة الثنائية، وإن كان القطع يتخذ في بعض الأحيان الصفة الجماعية إلى حدٍ ما، فهو مع ذلك لا يتمتع بتلك الصفة من الوحدة والعالمية والمؤسسية كما لو كانت تقصده المجموعة الدولية في إطار المنظمات الدولية، فهو لا يعدو في حقيقة الأمر أن يكون سوى سلسلة من حالات القطع الثنائية (هادي نعيم، 2013).

وفيما يتعلق بأسباب ظاهرة الدراسة فإن أسبابه متغايرة ومتعددة، وإذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية قديماً يعد أمراً استثنائياً، فإنه في عالم اليوم في ازدياد مطَّرد. ولا شك إن ذلك يؤدي إلى تعدد أسبابه المتغايرة والمتعددة والغير متوقعة

وتقتصر دراستنا على دراسة الأسباب الأكثر أهمية والتي تتمثل أساساً في التالي:

أولاً: قطع العلاقات الدبلوماسية نتيجة الاعتداءات الواقعة على إحدى الدول:

من سمات المجتمع الدولي أنه جاء ليكفل ويحترم سيادة الدول، بحيث تحترم فيها كل دولة سيادة الدول الأخرى، وكل مساس بسيادة الدول يشكل خطراً كبيراً يعرض العلاقات الدولية إلى التدهور تم الانسداد (محمد، 2014). فقد تتجاوز دولة ما حدود علاقات الاحترام المتبادل للحقوق المكفولة لكل دولة بموجب القانون الدولي وتقوم بالاعتداء على أحد الحقوق المقررة لدولة أخرى مما يؤدي إلى قطع العلاقات الدبلوماسية كرد فعل أو نتيجة انتهاك حق معين.

ومن أبرز مظاهر الاعتداء على حقوق الدولة التي تدفعها إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولةٍ ما حجز أو مصادرة أموال رعاية دولة ما، أو تجميد أموال الدولة ذاتها، كذلك استغلال أعضاء البعثة الدبلوماسية لوظائفهم من أجل القيام بأعمال التخريب والتجسس والتدخل في الشؤون الداخلية في الدولة المعتمد لديها، أو الاعتداء على سلامة أراضي الدولة واستقلالها (سمية).

بالإضافة لما تقدم ذكره فإن هناك صور أخرى من الاعتداءات التي قد تشكل اعتداءً على حقوق الدول، كانتهاك حرمة مقر البعثة الدبلوماسية وطرد المبعوث الدبلوماسي وانتهاك حرمته وغيرها من الأسباب التي يرجع تحديدها إلى الدولة في حد ذاتها ومثالها اعلان وزارة الخارجية السعودية علم 2016 قطع علاقاتها الدبلوماسية مع إيران بسبب الاعتداءات المتكررة على سفارتها بطهران والتي جاءت على خلفية اعدام السلطات السعودية المعارض الشيعي نمر باقر النمر بعد ادانته بقضايا تتعلق بالإرهاب (حنان، مارس 2020).

كما قد تقوم إحدى الدولتان اللتان تتبادلان التمثيل الدبلوماسي بعمل تشعر منه إحداهما أنه عمل عدائي، مثل قيام المبعوث بأعمال تعتبر تهديداً لنظام الحكم في الدولة الموفد إليهان فتقوم بطرده، فتقرر الدولة الموفدة قطع العلاقات (خيرة، 2009).

ثانياً: الحرب (قيام نزاع مسلح):

تعتبر الحرب أقصى درجات توتر العلاقات الدولية، فهي تتعدى إنهاء الصلات الودية إلى بدء الأعمال العسكرية والحربية، وبذلك إنهاء حالة السلم التي كانت قائمة بين الدولتين، نظراً لخطورة الحرب على العلاقات الدولية يحتم علينا هنا أن نبين تعريف الحرب ومدى مشروعيتها، وآثارها على العلاقات الدبلوماسية (إكرام، 2016).

إذ أنَّ هناكالعديد من التعاريف للحرب تختلف وجهة النظر التي تنطلق منها لتعريفها، حيث يعرفها سعيد محمد أحمد بأنها" صدام مسلح بين قوتين مسلحتين لدولتين متنازعتين، ولا تكون هذه الحرب مشروعة إلا في حالتين: حالة الدفاع عن النفس لرفع اعتداء حصل فعلاً أو لحماية حق إثبات لدولة ما انتهكته دولة أخرى دون مبرر. وتصبح الحرب غير مشروعة إذا تجاوزت هاتين الصورتين".

بينما يرى علي صادق أبوهيف الحرب من أنها:" تحكيم القوة بدل القانون ومبادئ العدالة (محمد، 2014).

ويمكن تعريف الحرب أيضاً بأنها: " الحالة القانونية التي ينظمها القانون الدولي والناجمة عن صراع مسلح بين الدول بقصد فرض إحداها أو مجموعة منها لوجهة نظرها بالقوة على الدولة أو الدول الأخرى" (إكرام، 2016).

أما بالنسبة للنقطة المتعلقة بالآثار المباشرة للحرب على العلاقات الدبلوماسية بين الدول المتحاربة، فإن معنى قيام حرب بين دولتين هو استبدال حالة الود والسلام والتفاهم بينهما بحالة من العداء، وهذا ما يجعل شبه اجماع لدى كتاب القانون الدولي على أن الحرب يعني حتماً قطع العلاقات الدبلوماسية، وهو مبدأكان قائماً وعرف في ظل القانون الدولي بالاتجاه التقليدي والذي يرى بأن العلاقات الدبلوماسية تُقطع تلقائياً بمجرد إعلان الحرب، وهو ما عرف بالأثر التلقائي للحرب (محمد، 2014).

وعلى الرغم من أن الفقه قد دأب على الإشارة إلى قيام حالة الحرب بين دولتين تؤدي على نحو تلقائيإلى قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما، فإن السوابق الدولية والممارسة الدولية المعاصرة تكشف من أن هذا الأثر لا يتحقق على النحو المشار إليه، ونشير هنا إلى أن العلاقات بين العراق وإيران لم تقطع بسبب الحرب إلاَّ بعد ثمان سنوات من اندلاعها (إكرام، 2016).

ففي وقتنا الحاضر تبقى البعثات الدبلوماسية بين الدولتين المتحاربتين قائمة غير أن العلاقات الدبلوماسية بينهما تتوقف بسبب عدم وجود اللجوء إلى البعثات الدبلوماسية، والذي سببه غياب الاتصال بين الطرفين لتسوية المنازعات بينهما (وليد، 2014).

ثالثاً: صدور قرار من طرف المنظمة الدولية:

تلجأ المنظمات الدولية لفرض مجموعة من الجزاءات على الدول الأعضاء فيها في حالة تسجيلها أي خرق تجاه التزاماتها الدولية كقيامها بانتهاك نصوص معاهدة أو اتفاقية دولي، ويذكر بأن قرار قطع العلاقات الدبلوماسية يمكن أن يكون كإجراء فردي أو إجراء جماعي عقابي إلزامي (حنان، مارس 2020). وقد تعهد بتنفيذ هذه الجزاءات التي تختلف من حيث طبيعتها إلى أحد الدول الأعضاء فيها، من خلال إصدار قرار أو توصية تتضمن ضرورة قطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة المخالفة لالتزاماتها الدولية من أجل الضغط عليها ولفت انتباهها لإعادة الأمور إلى نصابها (سمية).

ومن أمثلة قطع العلاقات الدبلوماسية في هذا الإطار (أي على صعيد المنظمات الدولية)، نجد ان عصبة الأمم قد نصت على هذا التدبير بالمادة 11 من عهد العصبة واعتبرته جزاء على مخالفة العضو لأحكام العهد، ويكون بقطع العلاقات التجارية والمالية مع الجولة المخلة، ومنع أي اتصال مع رعايا تلك الدولة، وقد طبق هذا الجزاء على إيطاليا على إثر احتلالها لإثيوبيا العام 1936 (عبد السلام صالح، 2004).

أما في إطار الأمم المتحدة فقد اعتبر القطع بمثابة رد على انتهاك موضوعي غالباً ما يكون منصوصاً عليه بالميثاق، إذ ينص الميثاق على قطع العلاقات الدبلوماسية ضمن التدابير الوقائية التي يستطيع مجلس الأمن اتخاذها بموجب المادة 41 من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، وقد تصرف الجمعية العامة في هذا الصدد لموجب صلاحياتها الواردة في المادة 11ف 2 من الميثاق (الطاهر منصور علي، 2008).

فقد استجابت العديد من الدول بقطع علاقاتها مع اسبانيا عام 1946 امتثالاً لقرار الجمعية العامة وبموجب صلاحياتها الواردة بالمادة 11 ف 2 من الميثاق، وباشرت بإعادة علاقاتها معها في نوفمبر 1950 بعد صدور قرار من الجمعية العامة ألغى القرار السابق (حنان، مارس 2020).

رابعاً: أسباب أخرى ترتبط بالمواقف السياسية للدولة:

فقد يكون أحد هذه الأسباب هو اعتراف دولة ما بقيام دولة أخرى، مما قد يعرض مصلحة دولة ثالثة للتهديد ويدفعها لقطع علاقاتها الدبلوماسية مع الدولة التي بادرت بالاعتراف مثل ما حدث عام 1962 عندما قررت حكومة قاسم بالعراق قطع علاقاتها مع كافة الدول التي ستعترف باستقلال الكويت وتقيم علاقات دبلوماسية معها كـ الأردن وليبيا واليابان وتونس والولايات المتحدة الامريكية(jean, 1994) .

كما يمكن أن يتم قطع العلاقات الدبلوماسية تضامناً مع دولة ثالثة (محمد الأخضر، 2007) ، مثلما هو الحال بالنسبة لكل من الصومال والبحرين وجيبوتي التي قطعت علاقاتها الدبلوماسية مع إيران تضامناً مع السعودية بعد الاعتداء على بعثتها الدبلوماسية بطهران، أو تقوم بقطعها لأسباب إنسانية تتعلق بانتهاك بعض الدول لحقوق الإنسان كقيام بريطانيا بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع ليبيا بسبب اغتيال الشرطية أيفون فلتشر من طرف عامل بالسفارة الليبية حسب الادعاءات البريطانية(jean, 1994) .

أخيراً تتعدد وتتطور مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية ولعل من أهم صوره التي سيتطرق إليها الفقه الدولي هو آثار ما يسمى الربيع العربي على مستقبل العلاقات الدبلوماسية، وأيضاً ما تخلفه اللقاءات الرياضية من آثار على العلاقة بين الدولتين تصل لحد القطيعة.

المطلب الثالث: الآثار الناجمة عن قطع العلاقات الدبلوماسية:

للدبلوماسية وظيفة سياسية ترتكز عليها الدولة في إدارة وتسيير شؤون البلاد الخارجية مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، وقطع هذه العلاقات يؤثر على الدولتين، ومن خلال هذا المطلب نحاول توضيح ما لهذا القطع من آثار سلبية من مختلف النواحي القانونية والسياسية والاقتصادية.

1-الآثار القانونية لقطع العلاقات الدبلوماسية:

باعتباره عملاً قانونياً، يرتب قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول حتما آثاراً تتمثل في الآتي:

أولاً: أثر القطع على البعثة الدبلوماسية الدائمة ومقراتها ومحفوظاتها وأموالها:

حُدِّدَت لدار البعثة جملة من الحصانات والامتيازات بمقتضى العديد من النصوص والتشريعات من أبرزها المادة 09 من مشروع معهد القانون الدولي في دورة كامبردج 1895 ودورة نيويورك 1929 والمادة 03 من مشروع هارفارد والمادة 16 من اتفاقية هافانا لسنة 1928.

ونصَّت على ذلك أيضاً المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة عام 1961 والتي جاء بها:

1-تكون حرمة دار البعثة مصونة ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمد لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

2-يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ جميع التدابير لحماية دار البعثة من اقتحام أو ضرورة ومنع أي اخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها.

3-تعفى دار البعثة وأموالها الأخرى الموجودة فيها ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو التنفيذ (مجد، 2014).

كما نصَّت المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على وجوب مراعاة الاحكام التالية في حالة قطع العلاقات، وحالة النزاع المسلح:

1- يجب على الدولة المعتمد لديها، حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة، وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

2 يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة، وأموالها، ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها (نبيلة بحر).

ولذا تسعى الدولة المعنية إلى تعيين دولة ثالثة لحماية هؤلاء الأشخاص، وتلك المصالح، وتسمى بالدولة الحامية مكلفة برعاية مصالح الدولة المعنية ومصالح رعاياها ويعمل هذ النوع من البعثات في هذا الإطار بعد قبولها من الطرفين المتنازعين.

إذن في هذه الحالة يمكن للدولة المرسلة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وممتلكاتها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المستقبلة، وهذا ما نصت عليه المادة 45 في فقراتها ب-ج من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961، وتتلخص مهمة بعثات رعاية المصالح في وظيفتين أساسيتين هما:

1-حماية ورعاية مقر البعثة وأموالها ومحفوظاتها والتي تعتبر منذ ذلك الوقت مسؤولة عن رعاية هذه الأشياء.

2-حماية مصالح الدولة المعتمدة نظراً لأن المصالح القنصلية والتجارية والثقافية تظل سارية (رؤوف، 2012-2013).

وبما أنه في حالة قطع العلاقات وحالة الحرب، يمكن أن تتعرض محفوظات البعثة – أي أرشيفها-أكثر من غيرها إلى انتهاكات، لاحتوائها عادةً على معلومات وأسرار الدولة، فقد أكدت اتفاقية فيينا في المادة 24 على حرمة محفوظات البعثة ووثائقها حيث نصَّت على أن: " تكون حرمة محفوظات البعثة ووثائقها مصونة دائماً، وأياًكان مكانها"، ولم تكتفي بذلك بل أعفت دار البعثة من جميع الرسوم والضرائب القومية والإقليمية والبلدية من أجل الحيلولة دون انتهاك حرمة دار البعثة (مجد، 2014).

فضلاً على ما تقدم فقد كرَّست المادة 22 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 حصانة أبنية البعثة وأموالها. أما المادة 24 فتشير إلى حصانة محفوظاتها. حيث يترتب على الدولة المعتمد لديها تقديم إلتزام خاص

باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام أو ضرر ومع أي إخلال بأمن البعثة أو المساس بكرامتها، بطبيعة الحال فإن الحصانة المقدمة للبعثة تبقى سارية حتى في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية. وذلك بدلالة المادة 45 الفقرة أ التي نصَّت على أنه: " يجب على الدولة المعتمد لديها. حتى في حالة وجود نزاع مسلح، احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها..."، ومع ذلك فقد حدث العديد من الحالات انتهاك هذه الأحكام الدولية المتعلقة بحماية مباني البعثة وأموالها، حتى بعد القطع (حنان، مارس 2020).

نعم فعلى الرغم من وجود هذه الضمانات التي أشرنا إليها كلها لا يعني عدم حصول انتهاكات لهذه القاعدة بل إن الواقع اثبت وجود هذه الخروقات مرات عديدة سواء تعلق الأمر بالمباني ودخولها أو المراسلات وسريتها، ولعل من أبرزها ما قامت به السلطات الفرنسية عقب قطع العلاقات بينها وبين الفاتيكان ومغادرة القاصد الرسولي من استيلاء على الوثائق الموجودة بدار البعثة، فاحتج الفاتيكان على هذا التصرف للتدخل فيما بعد الإمبراطورية النمساوية المجرية لاستعادة الوثائق في 8-2-1907 (زهية، 2003)، وقد يكون ما قام به الطلبة الإيرانيون بعد احتلالهم للسفارة الامريكية بطهران 1979 غير بعيد عن هذه التصرفات التي ضربت عرض الحائط كل النصوص القانونية الدولية.

ثانياً: أثر القطع على مستوى العلاقات القنصلية والبعثات الخاصة:

تنص المادة 02 الفقرة 02 اتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالعلاقات القنصلية على أنه: " تتضمن الموافقة على إقامة علاقات دبلوماسية بين دولتين، وما لم يوجد نص يقضي بخلاف ذلك، الموافقة على إقامة علاقات قنصلية".

من خلال متابعة الاحداث الدولية نجد أنه كثيراً ما تكون هناك علاقات قنصلية تسبق وتمهد الطريق لإقامة علاقات دبلوماسية بين الدول. هذه العلاقة الوثيقة بين العلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية تقودنا إلى أن نتساءل عمَّا إذا كان قطع العلاقات الدبلوماسية يمكن أن يكون له آثار على العلاقات القنصلية؟

في هذا الصدد تنص المادة 2 الفقرة 3 من اتفاقية فيينا لعام 1963 الخاصة بالعلاقات القنصلية على أنه: " لايؤدي قطع العلاقات الدبلوماسية بقوة الواقع على العلاقات القنصلية" (أحمد أبو الوفاء، 2012).

جاء هذا النص ليعالج حاجة دولية مُلحة، هي محاولة ملء الفراغ الذي يطرأ نتيجة لإجراء قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول، التي تُبقي مصالحها ومصالح رعاياها بدون حماية أو رعاية فجاءت هذه الفقرة لتدارك هذا النقص على أساس وجود بعثة قنصلية للدولة الموفدة لدى الدولة الموفد إليها تكون أكثر حرصاً ويقظة من تكليف دولة ثالثة برعاية مصالحها. فقد قطعت مصر علاقاتها بالعراق لظروف حرب الخليج عام 1990 ورفض العراق وجود بعثة رعاية مصالح مصرية ببغداد، بما تطلَّب إسناد مهمة رعايا مصالح مصر إلى السفارة الهندية ببغداد، التي كانت تشتكي من الإلمام بالقوانين والتعليمات القنصلية المصرية، مما أعاق مصالحهم كثيراً، لذا كان إعمال هذه الفقرة يعتبر ضمانة حيوية لحماية مصالح الدولتين المعنيتين، ومصالح رعاياهما، والذين يعتبرون الضحية لهذا الإجراء (نبيلة بحر).

إن بقاء العلاقات القنصلية رغم غياب العلاقات الدبلوماسية " من شأنه أن يسمح للدول بطريق الاتصال الرسمي بينها وأن يجعل استئناف العلاقات الدبلوماسية في المستقبل أكثر سهولة" فهو إذن حل جدير بالتأييد (أحمد أبو الوفاء، 2012). إذ يرى عاصم جابر من أنَّ العلاقات القنصلية تصبح في الواقع أكثر أهمية بعد قطع العلاقات الدبلوماسية لأنها تشكل عندها وسيلة للاتصال بين الدولتين وحماية رعاياها ومصالحها والعمل عل تخفيف حالة التوتر وإعادة الأمور إلى مجراها الطبيعي (عاصم، 1986).

ومثال على الحالات التي قطعت فيها بعض الدول علاقاتها الدبلوماسية، واتفقت على الإبقاء على علاقاتهما القنصلية قيام مصر بقطع العلاقات الدبلوماسية مع ألمانيا الاتحادية لاعتراف الأخيرة بإسرائيل عام 1965، واتفاقهما على الإبقاء على العلاقات القنصلية (علي حسين، 2000).

مما تقدم يمكن القول من ان قطع العلاقات الدبلوماسية لا يؤثر من حيث المبدأ على استمرار العلاقات القنصلية، وأن الأمر رهن، في النهاية، بإرادة كل من الدولتين حتى وإن كان هناك نزاع مسلح بينهما.

كما تؤكد المادة 20 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة على أن قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين الدولة المرسلة والمستقبلة لا يعد بحد ذاته سبباً لإنهاء البعثات الخاصة الموجودة وقطعها (حنان، مارس 2020).

ثالثا: أثر القطع على المعاهدات الدولية:

لا يؤثر مجرد قطع العلاقات الدبلوماسية على المعاهدات المبرمة بين الدول المعنية، أو على التزام الأطراف بتنفيذها، على أن قطع العلاقات يمكن أن يؤثر على الاتفاقيات الموجودة، وذلك فقط في حالة ما إذا كان وجود العلاقات الدبلوماسية أمراً لا غِنى عنه لنطبيق المعاهدة، وهذا ما أكدته المادة 63 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 بقولها: " قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية بين أطراف معاهدة ليس له أثر على العلاقات القانونية القائمة بينهما بموجب المعاهدة، إلاَّ بقدر ما يكون وجود العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية ضرورياً لتطبيق المعاهدة " (نبيلة بحر).

2-الآثار الاقتصادية لقطع العلاقات الدبلوماسية:

ويقصد بقطع العلاقات الدبلوماسية " قيام دولة أو مجموعة من الدول بوقف علاقاتها التجارية مع دولة أخرى بهدف إرغامها على القيام بعمل معين أو الامتناع عنه" (فادي، 1993).

والمقاطعة الاقتصادية إما أن تكون رسمية تقوم بها دولة ضد دولة أخرى، أو أن تكون شعبية يقوم بها الأفراد والشركات ضد دولة معينة لإجبارها على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل (سالم محمد لمين).

ومن أمثلة المقاطع الشعبية مقاطعة الشعب الصيني للبضائع الأمريكية عام 1906 احتجاجاً على قيام حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وضع قيود تشريعية على هجرة واستيطان الصينيين فيها.

وقد تكون المقاطعة الاقتصادية جماعية، بناءً على قرارات صادرة عن منظمات دولية وإقليمية، ومن أهم أمثلة المقاطعة الاقتصادية التي تعود لمنظمات دولية ما يلي:

أولاً: المقاطعة المتخذة من قبل المنظمات الدولية (الأمم المتحدة):

لقد فوضميثاق منظمة الأمم المتحدة مجلس الأمن استناداً إلى المادة 41 من الميثاق أن يطلب من الدول الأعضاء وقف الصلات الاقتصادية وقفاً جزئياً أو كلياً مع دولة معينة.

وفقاً لذلك فقد طبقت الأمم المتحدة المقاطعة الاقتصادية ضد الصين الشعبية وكوريا الشمالية العام 1951، بعد هجومهما على كوريا الجنوبية، كما طبقت المقاطعة الاقتصادية ضد جنوب أفريقيا عام 1952 لاتباعها سياسة التمييز العنصري.

ثانياً: المقاطعة الاقتصادية المتخذة من قبل المنظمات الإقليمية:

تقوم المنظمات الدولية بدعوة أعضائها إلى فرض المقاطعة الاقتصادية ضد دولة ترى هذه المنظمات أنها خرقت القانون الدولي بصفةٍ عامة وأهداف ومبادئ هذه المنظمات بصفةٍ خاصة، ومن أهم هذه المنظمات التي طبقت المقاطعة الاقتصادية (فادي، 1993):

1-**منظمة الدول الأمريكية**، حيث اتخذت قراراً بفرض المقاطعة الاقتصادية على دولة كوبا عام 1962 حتى العام 1975، احتجاجاً على نشر صواريخ سوفياتية على أراضي الدولة الكوبية.

2-استخدمت **منظمة الوحدة الأفريقية** (الاتحاد الأفريقي)حالياً المقاطعة الاقتصادية ضد روديسيا عام 1965 بسبب العنصرية.

3-قرَّرت **جامعة الدول العربية** عام 1951 إنشاء جهاز خاص مهمته الإشراف على المقاطعة الاقتصادية ضد الكيان الصهيوني المحتل. وهذه المقاطع لم تشمل الكيان المحتل فقط بل شملت المقاطعة أيضاً كل الأفراد والشركات التي تتعامل مع الكيان الصهيوني.

وقد تلجأ بعض الدول إلى الضغوط الاقتصادية عن طريق التهديد بقطع العلاقات الاقتصادية الخارجية، مستغلةً بذلك ظروف الدولة المعنية خاصة إذا ما كانت من الدول النامية وحاجتها إلى هذه المعونات.

إن المقاطعة الاقتصادية ضد دولة معينة، وإن كانت وسيلة فاعلة ضد الدولة المقاطعة، لإجبارها على القيام بعمل معين، أو الامتناع عنه، فإن له تأثيره السلبي أيضاً على الدول التي تتخذ قرار المقاطعة الاقتصادية، غير أن الدول تتقبل الآثار السلبية للقطع من أجل ممارسة الضغط على الطرف الآخر، ومن البديهي القول بأنها وسيلة مشروعة، لأن العلاقات الاقتصادية تعد من أعمال السيادة (سالم محمد لمين).

وفي كل الأحوال، يعتبر إجراء القطع في العلاقات الدولية من قبيل العقوبات الدبلوماسية، ففي عالم اليوم بدأت الدول تحاول تفادي الحروب والدخول في صراعات مكلفة لا طائل منها، ذلك أن العقوبات الاقتصادية إذا لم تكن تحت مظلة أممية كالحصار والمقاطعة لا تكون ناجحة في ظل الانفتاح الدولي وهو ما حصل عند حصار دولة قطر عام 2017، لذا فإنه ينظر للعقوبات الدبلوماسية على أنها وسيلة منخفضة التكلفة وفعَّالة، تستهدف عزل الأنظمة وجذب الرأي العام الدولي للممارسات غير المشروعة للدولة المعنية، وعادةً ما ترجع العلاقات بعد فترة وجيزة أو حتى طويلة وهذا ما أثبتته الممارسة الدولية (مريم، 2022).

الخاتمة (النتائج والتوصيات)

حاولت هذه الدراسة عبر عناوينها المختلفة استيعاب هذه الظاهرة –قطع العلاقات الدبلوماسية-وتشريح محتوياتها وترتيب مستوياتها وتركيب عناصرها المبعثرة معتمدة في ذلك على قاعدة واسعة ومتنوعة من المصادر والمراجع العربية والأجنبية... ومن ثم فقد سلكت هذه الدراسة في تناولها وتحليلها لهذا الموضوع الخطوات التالية:

- بالمبحث الأول: قامت الدراسة بتشريح مفهوم القطع وعلاقته بالمفاهيم الأخرى كالتخفيض والإنهاء والوقف وعدم الإعتراف، مستدله فيذلك على الوقائع والأحداث الدولية مع توضيح الطبيعة القانونية للظاهرة محل الدراسة.

-أما المبحث الثاني: فقد استعرضت فيه الدراسة أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية وأهم أشكاله والآثار الناجمة عنه من خلال ايراد بعض الأمثلة وعلى سبيل المثال لا الحصر لحالت لجأت فيها الدول إلى قطع علاقاتها الدبلوماسية بدول أخرى حمايةً لأمنها الوطني وغيرها من أسباب تم التطرق لها خلال هذه الدراسة. وذلك للتدليل على أن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد مظهراً هاماً من مظاهر حرص الدولة على أمنها في محيط العلاقات الدبلوماسية.

وبعد تحليل فرضية البحث الأساسية وتناول دلائلها، وبراهينها تكون هذه الدراسة قد توصلت إلى تأكيد صحة محتواها، وسلامة عناصرها باعتبارها(في نظر الدراسة) حقيقة علمية.

ومن هنا تجدر الإشارة لعدد من الحقائق التي تمخضت من خلال هذه الدراسة، التي تعد بمثابة نتائج وتوصيات لهذه الدراسة وهي على النحو التالي:

أولاً: النتائج:

-على الرغم من كونه يؤدي إلى تعكير صفو العلاقات الدولية فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة في تحديد سياستها الخارجية

- إن قطع العلاقات الدبلوماسية من أخطر الإجراءات التي تلجأ إليها الدول منفردة، أي أنه بعبارةٍ أخرى هو تعبير انفرادي عن إرادة دولة ما في وضع حد لوسيلة الاتصال العادية بينها وبين دولة أخرى

-يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين انهاء الصلات الودية ووقف كل اتصال مباشر مع حكومتيهما طوال المدة التي تستمر فيها العلاقات منقطعة

-قطع العلاقات الدبلوماسية هو نظام قانوني يتميز بجملة من الخصائص الذاتية التي تجعله مختلفاً عن غيره من الظواهر القانونية والسياسية التر ترافقه في مجال العلاقات الدبلوماسية كالتخفيض والانتهاءوالوقف وعدم الاعتراف

-قطع العلاقات الدبلوماسية لا يعني بالضرورة قيام الحرب بين الدولتين، إذ عادةً ما يلجأ إليه كنوع من فرض الجزاءات على إساءة دولة لعلاقاتها مع دولة أخرى

-تلجأ الدول لقطع علاقاتها الدبلوماسية مع غيرها نتيجة تضافر مجموعة من الأسباب الجدية سواء كان احتجاجاً على موقف سياسي تضامناً مع دولة معينة أو تطبيق قرار صادر عن منظمة دولية أو إقليمية أو نتيجة مباشرة لنشوب نزاع مسلح بين دولتين

-يمكن أن يكون قرار أي دولة بقطع علاقاتها الدبلوماسية مع دولة أخرى نتيجة لقرار صادر عن منظمة دولية كجزاء جماعي يندرج تحت شكل من العقوبات الجماعية

-لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية على العلاقات القنصلية، لذا فإن القطع لا يستتبع حتماً قطع العلاقات الاقتصادية والتجارية

-لا يؤثر قطع العلاقات الدبلوماسية للدولة المعنية من ارسال بعثات خاصة لدى كل منها لمعالجة أمور معينة، كما يتم أيضاً

-في حالة اتخاذ قرار بقطع العلاقات الدبلوماسية فإن العلاقات الدولية بين الدول ستمر بأزمة تستدعي بالضرورة تدخل طرف ثالث يُعرف بالدولة الحامية بناء على طلبالدولة المعتمدة لتكلفها بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات وحماية مصالحها ومصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها شريطة موافقة هذه الأخيرة على ذلك

-يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية عدد من الاثار السلبية القانونية والاقتصادية

ثانياً: التوصيات:

-ضرورة لجوء الدول المعنية بالقطع إلى أحد الوسائل السلمية لحل النزاعات القائمة بينهما

-احجام الدول ذات العلاقة بظاهرة الدراسة عن القيام بأي فعل يمكن أن يُصنف على أنه عمل تصعيدي

-تشكيل لجان مشتركة بين الدول ذات العلاقة بالقطع وبين دول أخرى من أجل العمل على استعادة العلاقات الطبيعية بين الدولتين، وبالتالي استعادة العلاقات الدولية بينها

-يوصي الباحث الدول بكافة مؤسساتها على احترام العمل الدبلوماسي بين الدول من خلال اتباع القواعد الدبلوماسية والدولية المتعارف عليها بين الدول الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى عدم لجوء الدول لاتخاذ قرار القطع في علاقاتها الدبلوماسية

قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب العربية:

ابن منظور. الحسن. 1994. لسان العرب. القاهرة: دار المعارف

المنجد في اللغة والإعلام. 1987. بيروت: دار المشرق.

أبو عامر. علاء. 2001. الوظيفة الدبلوماسية. عمَّان: دار الشروق للنشر

أبو عامر. علاء. 2004. العلاقات الدولية الدبلوماسية والاستراتيجية. عمَّان: دار الشروق

أبو عطية. السيد. 2001. الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق. الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية

الأصبهاني. الراغب. 1970. المفردات في غريب القرآن، تحقيق محمد خلف الله. القاهر: مكتب الأنجلو مصرية

الأشعل. عبد الله. 1997. النظرية العامة للجزاءات في القانون الدولي. القاهرة

الرشدان. عبد الفتاح علي. وموسى. محمد خليل. 2005. أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. عمان: مركز الدراسات السياسية

الرضا. طارق عزت. 2006. القانون الدولي وقت السلم والحرب. القاهرة: دار النهضة العربية

الشامي. علي حسين. 2000. الدبلوماسية. ط3. عمَّان: دار الثقافة للنشر

الفتلاوي. سهيل حسين. 2009. الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق. عمَّان: دار الثقافة للنشر

الفتلاوي. سهيل حسين.2010. الدبلوماسية المعاصرة. الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع

المالكي. هادي نعيم. قطع العلاقات الدبلوماسية. 2013. بغداد: مكتبة السنهوري

جابر. عاصم. 1986. الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة. بيروت-باريس: منشورات عويدات

حمودة. منتصر سعيد. 2011. القانون الدبلوماسي. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي

خليفة. إبراهيم أحمد. 2007. القانون الدبلوماسي والقنصلي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة

زهرة. عطا محمد صالح. 1993. في النظرية الدبلوماسية. بنغازي: منشورات جامعة قاريونس

صباريني. غازي. 2011. الدبلوماسية المعاصرة. ط3. عمَّان: دار الثقافة

عبد الحميد. محمد سامي. 2006. أصول التمثيل الدبلوماسي. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية

عرفة. عبد السلام صالح. 2004. المنظمات الدولية والإقليمية. طرابلس: المكتب الوطني للبحث والتطوير

لوكال. مريم. 2022. " تداعيات قطع العلاقات الدبلوماسية الجزائرية المغربية في 24 أت 2021 في ضوء القانون الدولي الدبلوماسي" المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية. المجلد 17. العدد 01. الجزائر: جامعة تيزي أوزو. كلية الحقوق والعلوم السياسية

محمد. أحمد أبو الوفا. 1991. قطع العلاقات الدبلوماسية. القاهرة: دار النهضة العربية

محمد. أحمد أبو الوفا.2012. قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية. ط3. القاهرة: دار النهضة العربية

محمد. أحمد أبو الوفا. 2014. قطع العلاقات الدبلوماسية وقطع العلاقة بين منظمة دولية ودولة عضو فيها. القاهرة: دار النهضة العربية

مرعي. أحمد. 2013. آثار قطع العلاقات الدبلوماسية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية

ثالثاً: الكتب الأجنبية:

Ahmed, M.A. L,InstitutionConsulaire et le Droit International. Paris: L.G.D.J, 1973

Bartenstein, H. B, Diplomatic Relations, Establishment and Severance, Encyclopedia Of public International Law, V.I, 1992

Basted: Cours de droit international public, les cours de droit, Parism 1976-1977

Jean Salmon, Manuel de droitdiplmatique, Edition Deita, Bruxel, 1994

Papini, R. etCortese, G., La Rupture des Relations Diplomatiques et ses Consequences, Paris: Pedone, 1972

Sir Harlod Nicolson, 1969, Diplomacy, Third Edition, London. Oxford University Press

رابعاً: الدوريات (المجلات والصحف):

إكرام. بلباي. " آثار الحرب على العلاقات الدبلوماسية ". مجلة الدراسات القانونية والسياسية. العدد 03. جانفي 2016

الأشعل. عبد الله. سبتمبر 1984. "المركز القانوني لبعثات رعاية المصالح". مجلة الحقوق الكويتية. العدد الثالث

أنور محمد أبوجناح. "حصانات وامتيازات المبعوث الدبلوماسي". مجلة ايجهار. فبراير شباط 2022. المجلد 03. العدد: 06. إسطنبول: أكاديمية ريمار

زينب. جودي.2022. "قطع العلاقات الدبلوماسية". الجزائر: المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية. المجلد 07. العدد 01

عبد الرحمن. نبيلة بحر. "قطع العلاقات الدبلوماسية". المجلة الليبية للدراسات. العدد 12. ليبيا: دار الزاوية للكتاب

عبد الرزاق. حنان. مارس2020. "قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول والآثار المترتبة عليه". مجلة الاجتهاد القضائي. المجلد 12. العدد 01. الجزائر: جامعة محمد خيض بسكرة

كرام. محمد الأخضر. 2007. "قطع العلاقات الدبلوماسية. المفهوم والأسباب". المجلة العربية للعلوم السياسية. العدد 16. مركز دراسات الوحدة العربية

محمد. رقاب. 2014. " مسببات قطع العلاقات الدبلوماسية ". مجلة التراث. مج الثاني. العدد 04

محمد. رقاب. جوان2015. "الآثار القانونية المترتبة عن قطع العلاقات الدبلوماسية". مجلة الدراسات القانونية والسياسية. العدد الثاني. جامعة الجزائر1

يحياوي. سمية. "دور الدولة الحامية في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول أثناء النزاعات المسلحة". مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. العدد15. المدية: جامعة الدكتور يحي فارس

خامساً: الرسائل الجامعية (الماجستير والدكتوراه):

أبو النور. عبد القادر شعبان. 2016. "واقع الدبلوماسية البرلمانية الفلسطينية ومستقبلها". رسالة ماجستير منشورة في الدبلوماسية والعلاقات الدولية. جامعةالأقصى

السنيدار. عصام. 2001. "البعثة الدبلوماسية بين الحصانات ومقتضيات الأمن الوطني". رسالة ماجستير منشورة في الحقوق. الأردن: الجامعة الأردنية

النواجحة. رمزي سامي. "الأداء الدبلوماسي الفلسطيني في تعزيز الموقف الدولي تجاه قضية اللاجئين". 2016. رسالة ماجستير منشورة. جامعة الأقصى: أكاديمية الدراسات العليا والتدريب

-خيرة. ميمونة. 2009. "انتهاء المهام الدبلوماسية". رسالة ماجستير في القانون العام. الجزائر: جامعة حسيبة بن بوعلي

زهية. عيسى. 2003. "الحقيبة الدبلوماسية". رسالة ماجستير في الحقوق. الجزائر

سعد. الطاهر منصور علي. 2008. "الجزاءات الدولية". رسالة ماجستير. جنزور: أكاديمية الدراسات العليا

عمران. وليد. 2014. "الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية (التمثيل الخارجي والمعاهدات)". رسالة ماجستير في الحقوق. الجزائر: جامعة قسنطينة

فؤاد. مصطفى. "التصرفات القانونية الصادرة عن الإرادة المنفردة". أطروحة دكتوراه في الحقوق. الإسكندرية: منشأة المعارف